٢٣٦

اي لا يملكون منه خطابا فلا يتكلمون بالشفاعة الا من اذن له الرحمن منهم بالشفاعة كذا قرئ
النسفي في التيسير والتوجيه بان المراد بالافضلية الكثرة المناسب مع انه في قلة الروايات
بدلالة عطف واقربهم كما هو حسب العادة فان الاقرب من الملوك من خدمهم يكون
مبسطهم اكثر من البعداء عنهم وان كانت وظايف البعداء اكثر وعوايدهم اوفر توجيه بعيد
ونبينا صلى الله عليه وسلم مخصوص بالشفاعة العظمى في الموقف يوم الجزاء الاوفى واصل الشفاعة
ثابت بالنص والاجماع وليست حقيقة لطلب المنافع بل لاسقاط المضار وتفصيل رد
تمسكات المعتزلة موضعه كتب المطولات عليك بالمواقف فانه كفاية لكل منتهى
من اعلام الاخيار في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم

حكى ابو علي الفارسي ان مروان بن سعيد المهلبي سال ابا الحسن الاخفش عن قوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ما الفايدة في هذا الخبر فقال افاد العدد المجرد
من الصفة واراد مروان ان سبيل الضمير ان كانتا لعدد الاثنين فلاي شي فسر ضمير المثنى
بالاثنين ونحن نعلم انه لا يجوز فيها ان يقال كانتا ثلاثا ولا يقال كانتا خمسا واراد الاخفش
بقوله ان الخبر افاد العدد المجرد من الصفة اي قد كان يجوز ان يقال فان كانتا صغيرتين
فلهما كذا او كانتا كبيرتين فلهما كذا او كانتا صالحتين فلهما كذا او كانتا طالحتين فلهما كذا
فلما قال فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان افاد الخبر فرض الثلثين للاختين مطلق
مجرد كونهما اثنتين على اي صفة كانتا عليه من صغر او كبر او صلاح او طلاح او غنا او فقر
فقد تحصل من الخبر فايدة لم تحصل من ضمير المثنى والعجب ممن ابدع مروان في استبهام
سؤاله وما اجاب ابو الحسن الاخفش في كشف اشكاله قاله الكرماني في الدرة

King Saud University 19..
Copyright © King Saud University